

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢،
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تدب كل من السادة :

- المستشار د. برهان محمد توحيد أمر الله ، مساعدًا لوزير العدل للتعاون الدولي وحقوق الإنسان .
- المستشار د. أحمد شوقي إبراهيم عبد العزيز الشلقاني ، مساعدًا لوزير العدل لشئون الكسب غير المشروع .
- المستشار يوسف محسن محمد عبد اللطيف دراز ، مساعدًا لوزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمتابعة والتخطيط .
- المستشار د. محمد حسني على على ، مساعدًا لوزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق .
- المستشار محمد على مصطفى متبع ، مساعدًا لوزير العدل لشئون إدارة المحاكم .
- المستشار حسن حسن عبد الوهاب عبد الرزاق ، مساعدًا لوزير العدل لشئون قطاعي المخابرات والطب الشرعي .

- المستشار عبد السلام عبيد سليمان قرار ، مساعدًا لوزير العدل لشئون الديوان العام .
- المستشار د. حسن عبد المنعم خيري البدراوي ، مساعدًا لوزير العدل لشئون مجلس الشعب والشورى .
- المستشار أساميأحمد عطاوية ، مساعدًا لوزير العدل لشئون المتابعة والإنجاز ومركز المعلومات القضائي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك